

132051 - دخل في الصلاة بنية القصر، ثم غيّر نيته إلى الإتمام

السؤال

دخلت صلاة الظهر مع جماعة مسافرة بنية القصر ثم تذكرت أن شروط قصر الصلاة لا تنطبق علي فغيرت النية من القصر إلى إتمام الصلاة، فهل فعلي هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا غيّر المصلي نيته من قصر الصلاة إلى إتمامها لأنه تبين له أنه ليس له أن يقصر ، فصلاته صحيحة ولا شيء عليه .

قال النووي رحمه الله :

"قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا صَارَ مُقِيمًا أَتَمَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعًا وَلَا يَلْزَمُهُ نِيَّةُ الْإِتْمَامِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ قَطَعَتْ حُكْمَ الرُّخْصَةِ بِتَغْيِيرِ الْإِتْمَامِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَالْإِتْمَامُ مُنْدرَجٌ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : نَوَيْتُ الْقَصْرَ مَا لَمْ يَعْرضَ مَا يُوجِبُ الْإِتْمَامَ" انتهى .

"المجموع" (4/230) .

وقال أيضا (4/232) :

"لَوْ نَوَى الْقَصْرَ فِي الْإِحْرَامِ ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ أَوْ شَكَّ فِيهِ ثُمَّ جَزَمَ بِهِ أَوْ تَذَكَّرَهُ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ" انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (2/64) :

"وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرًا ؛ لِرُؤْيَا حَلْيَةِ الْمُسَافِرِينَ عَلَيْهِ وَآثَارِ السَّفَرِ ، فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ ، فَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ قَصَرَ مَعَهُ ، وَإِنْ أَتَمَّ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَإِنْ نَوَى الْإِتْمَامَ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، سَوَاءً قَصَرَ إِمَامُهُ ، أَوْ أَتَمَّ ، اِعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ" انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز تغيير النية في الصلاة إذا كان في السفر من القصر إلى الإتمام إذا شك في قربه من المدينة التي هو مقيم فيها ؟

فأجاب :

"الأصل في صلاة السفر القصر ، ولهذا لا يحتاج إلى نية ، أي : إذا دخلت الصلاة الرباعية وأنت مسافر وإن لم تنوِ القصر فأقصر ؛ لأن الأصل في صلاة السفر القصر ، كما ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه (أول ما فُرضت الصلاة ركعتين ، فأُقرت صلاة السفر ، وزيدَ في صلاة الحَضَر) .

ولهذا كان القول الراجح : أن صلاة القصر لا تحتاج إلى نية في السفر" انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (3/42) .

والله أعلم .